ويجمع كلّ الأمثلة هذه القاعدة: «صحّة فعل المهم العبادي في صورة ترك الأهمّ وإن كان المكلّف عاصياً بترك الأهمّ»([360]). التطبيقات: ما ذكره الإمام الخوئي (قدس سره) في حالة ما إذا كان الحجّ واجباً على المكلّف وآجر نفسه نيابة عن الغير فقال: «ففي فرض عصيان الأمر باتيان حجّ نفسه، يأتي بالحجّ النيابي بداعي الأمر المتوجّه، ولا مانع من فعليّته في فرض عصيان الأمر بضدّه الأهمّ»([361]). ولذا ذكر (قدس سره) في مناسكه: إنّ من شرائط صحّة الإجارة في النيابة للحجّ: أن لا يكون النائب مشغول الذمّة بحجّ واجب عليه في عام النيابة إذا تنجزّ الوجوب عليه... وهذا الشرط شرط في صحّة الإجارة لا في صحّة حجّ النائب، فلو حجّ (والحالة هذه) برئت ذمّة المنوب عنه([362]).